بالشفعة ويفسخ بحضوره وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البائع لزوال الملك واليد عنه والعهدة على البائع حتى تجب تسليم
الدار عليه وعند الاستحقاق يرجع بالثمن عليه وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع و
المشتري في الثمن صدق المشتري اي مع يمينه لان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا
فالشفيع احق لما مر ولامكان صدق البينتين بجريان العقد
مرتين فياخذ الشفيع بالاقل هذا عندهما وعند ابي يوسف بينة
المشتري احق لانه اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه
اقل منه بلا قبضه اي بلا قبض الثمن فالقول له ومع قبضه للمشتري
واخذ في حط الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مر في باب المرابحة
وفي الشراء بثمن مثلي حقيقة وحكما الا ان من المثلي ما التحق بغير المثلي
كالخمر في حق المسلم بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل قال زفر وان نعم في قوله القديم له ان ياخذه في الحال
بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب
وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي شراء ذمي من
ذمي لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا يثبت
الشفعة صرح به في المبسوط بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل قيمة الخنزير هنا
تقوم مقام الدار لا مقام الخنزير فلذلك لا تحرم تملكها وفي
بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين اي مستحق
القلع كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف

ابي يوسف انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء او الغرس وان شاء ترك وبه قال الشافعي ومالك
لانه ليس بمتعد في البناء والغرس لثبوت ملكه بالشراء فلا يعامل
باحكام العدوان وجه ظاهر الرواية بنى او غرس في محل تعلق
حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس بعد اخذه بالشفعة
ثم استحقت انما لا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد
لا لانه اخذ جبرا لانه لا يتمشى فيما اخذ بالتراضي بل لانه ليس
بمغرور والمشتري انما يرجع على البائع لانه مغرور من جهته
ويحط الثمن ان خربت او جف الشجر اي اشترى دارا فخربت
من غير صنع احد وبستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان
ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصة لان المشتري
قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ
النقض لانه لم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخيل فيها وذلك
بذكر الثمر اذ بدونه لا يدخل في البيع او لا ثمر عليها فاثمر معه
اخذها بثمرها في الفصلين وبحصتها اي ياخذ الشفيع الارض
بحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني
لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها اي باب ما يكون
فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما تجب قصدا انما
لانها تجب تبعا في غير العقار كالثمر والشجر في عقار ملك بعوض
هو مال فائدة هذين القيدين تظهر بما ذكر بعيد هذا وان

انما قال قصدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)